القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

The objective rules in the crime of money laundering according to the Algerian law

واضح فاطمة، طالبة دكتوراه، مخبر القانون العقاري والبيئة 1

أ.د قماري نضرة بن ددوش، أستاذة التعليم العالي، مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. الجزائر.

1 البريد الإلكتروني: fatima.ouadah@univ-mosta.dz

2 البريد الإلكتروني: Bendeddouche_nedra@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/03/14 تاريخ القبول: 2020/02/14 تاريخ النشر: 2020/03/31

ملخص:

في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة، وباعتبار تبييض الأموال جريمة دولية عابرة للحدود، وبسبب الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري، الأمر الذي أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الجريمة، دوليا عن طريق ضم جهودها إلى الجهود الدولية والإقليمية في هذا السياق، ومحليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، تبييض الأموال، مكافحة.

***Abstract*:**

In the light of the policy of economic opening, Laundering as a transnational crime, And because of the terrible proliferation and the infiltration of illegal activities in the Algerian society Which negatively affects the national economy, Algeria sought to intensify its efforts to combat this crime, At the international level, by combining its efforts with international and regional efforts in this context, And locally through the establishment of several committees and body And enact many laws and laws criminalizing this phenomenon.

Keywords: *crime ; Money Laundering ; Combating*

المؤلف المرسل: واضح فاطمة، **الإيميل:** fatima.ouadah@univ-mosta.dz

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، إذ يحاول مرتكبها تحويل المال الحرام إلى المال الحلال، وذلك عن طريق عمليات مركبة تبدأ بكسب المال بطرق غير مشروعة، وتنتهي بالحصول على مال يبدو في ظاهره مشروعا، ولا تخفى خطورة هذا الفعل اقتصاديا وسياسيا وأخلاقيا، كما تخفى حرمته من الناحية الدينية.

يعتبر تبييض أو غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء، من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية الإقليمية والدولية، المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عمليات تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة تكون في الغالب هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها، ولم يكن من المستطاع على أصحاب الأموال غير المشروعة أن يعودوا بأموالهم إلى البلاد، إلا بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية، وإلى عدم وجود مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن أو السيادة تتمثل في المصادرة أو توقيع العقوبات المالية أو البدنية أو كليهما معا، فتستعمل عمليات تبييض الأموال لإضفاء المشروعية.

تتحقق الأموال القذرة من أنشطة غير مسجلة في الحسابات والدفاتر باعتبارها أنشطة غير مشروعة، مما يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها أو مقدارها، ولكنها تتجاوز مليارات الدولارات، مما يعكس بصورة واضحة الآثار السلبية التي تحدثها على جميع الأصعدة في شتى المجالات.

وقد عنيت المواثيق الدولية ومن بعدها التشريعات الوطنية بمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتجريم تبييض الأموال، والمعاقبة عليه من قبل تشريعات أغلب دول العالم.

وقد سبق للمشرع الجزائري أن وضع بعض الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال ولكن ليس بالمفهوم الحالي، الذي هي عليه حيث يعتبر الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أول مصدر تنظيمي لتجريم تبييض الأموال في الجزائر بطريقة غير مباشرة، إذ قام المشرع الجزائري

بتجريم التصريح الكاذب حول مصدر الأموال المودعة في المصارف.[1]

كما يعد القانون رقم 02-11 أول نص تشريعي يعالج جريمة تبييض الأموال صراحة، وذلك من خلال المواد 104 إلى 109[2]، إلى حين إلغاء هذه المواد بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات[3].

و نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر المستحدث إثر التعديل السالف الذكر[4]، وذلك إثر تعديله بموجب القانون 04-15[5]، وتحديدا في المادة 389 مكرر منه وما بعدها، ثم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب تمويل ومكافحتهما[6] ، وبعده القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[7].

وتطبيقا له صدرالنظام رقم: 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بتبييض الأموال

---

[1]- الأمر رقم 96- 22 ، المؤرخ في 09-07-1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 10-07-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19-02-2003، الجريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 23-02-2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، المؤرخة في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01-09-2010.

[2]- القانون رقم 02-11 ، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 25-12-2002.

[3]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[4]- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[5]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[6]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل والإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13-02-2012، الجريدة الرسمية عدد 8، المؤرخة في 15-02-2012، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية عدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2015.

[7]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 08-03-2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 29-08-2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 10-08-2011.

ومكافحتهما.[1]

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقية فيينا التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41[2]، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55[3].

وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بعدة آليات لمحاربة هذه الجريمة منها ما هي وقائية ومنها ما هي اكتشافيه وأخرى إجرائية، إلا أنه وما يهمنا من خلال هذا البحث هو كيفية الوقاية من جريمة تبييض الأموال. وعلية نطرح التساؤل الآتي: **هل وفق المشرع الجزائري في وقاية المجتمع من جريمة تبييض الأموال؟**

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب منا تقسيم موضوع البحث إلى قسمين، وذلك بالتطرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، ثم بعد ذلك إلى التدابير الوقائية لمكافحة هذه الجريمة في المبحث الثاني.

وقد فرضت علينا طبيعة دراسة هذا الموضوع إتباع كل من المنهج الوصفي والتحليلي عند التطرق إلى تحليل النصوص القانونية، إضافة إلى المنهج المقارن عند الحاجة إليه وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

إن مفهوم جريمة تبييض الأموال يتطلب منا توضيح المقصود بهذه الجريمة(المطلب

[1]- النظام المالي رقم: 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بتبييض الأموال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 27 فبراير 2013.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخة في 15-02-1995.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2002، الجريدة الرسمية عدد9، المؤرخة في 10-01-2002.

الأول)، ثم الأركان التي تقوم عليها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال

لا يتضح المقصود بجريمة تبييض الأموال إلا بالتطرق إلى تعريفها وتوضيح المراحل التي تمر بها هذه الجريمة إضافة إلى طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

عرف جانب من الفقه جريمة تبييض الأموال على أنها: "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" وعرفها البعض الآخر: " كل عملية تحول دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية"[1].

ويعرفها الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنها "الأموال كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".[2]

وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة من الطرق والتقنيات المعقدة التي يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة عليها من نشاط إجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة"[3].

في حين عرفها المشرع المصري بأنها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كان متحصل من جريمة من الجرائم متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال هو تمويه طبيعته أو مصدره، أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكب الجريمة المتحصل مها المال."[4]

---

[1]- مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006. ص .ص 29 و 30.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات بيرتي الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، 200، ص 27.

[3] - OLIVIER Gerez ; Le blanchiment d'argent , revue des banques ; 2 eme édition, paris, 2003, p 24.

[4]- عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 15.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها على النحو الآتي: "يعتبر تبييضا للأموال:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها شكل عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."[1]

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها الفقهية والتشريعية، نستنتج أنها كلها تصب في قالب واحد، وهو إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما ما يسمى ب: المال القذر، وهو المصدر الحقيقي للمال، وإفراغه في قالب مشروع، بعد أن كان غير مشروع.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة معقدة صعبة الاكتشاف نظرا لوجود عدة ثغرات قانونية سكت عنها المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: المراحل التي تمر عليها جريمة تبييض الأموال

وتمر عملية التبييض بثلاث مراحل: تتمثل في توظيف المال حيث تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية، مثل تحويل نقود من ورق مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى.

أما المرحلة الثانية المتمثلة في التنويه والتي تهدف إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة، ومصدرها كفتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة .وقد شبه البعض هذه الجريمة بالغصن المتصل بالنبتة الأم والذي تم اختفاؤه تحت التربة لتنمو نبتة أخرى بعد فصلها عن الأم، هذه المرحلة تعد المرحلة الوسطى بين الأموال غير

[1]- المادة 389 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

المشروعة والأموال المشروعة[1].

وبالنسبة للمرحلة الأخيرة فهي تتمثل في الإدماج والذي من خلاله يتم استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

وهنا تظهر الأموال في الدورة الاقتصادية بشكل يطمئن أصحابها إلى أنهم أصبحوا في مأمن من سلطات التحري والرقابة فكل شيء قانوني.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد لذا أطلق عليها بعض الفقهاء بجريمة العصر نتيجة انتشارها المذهل في كل أقطار العالم باستعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ارتكابها[3].

ولا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة إلا إذا سبقتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 05-01 وما نتج عن هذه الجرائم من أموال غير مشروعة، وهناك من اعتبرها جريمة تبعية، أي أنها مسبوقة بجريمة أخرى أولية، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولذلك يعتبر تبييض الأموال اشتراكا جرميا لجريمة سابقة، وهي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة إخفاء أو تمويه الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة دوليا ووطنيا.

وقد يكون غاسل الأموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات الناجمة عنها الأموال القذرة، وقد يكون شخصا آخر، ففي الحالة الأولى يكون هناك اجتماع جرائم

---

[1] -scoot sultzer, money –laundering the scope of the problem and attempt to combat it , volume 63, tenesse law review . 1995 . p. 149. – 151.

[2]- العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 30.

[3]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 13.

مادية لجريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال، وفي الحالة الثانية يعد غاسل الأموال مرتكب لجريمة واحدة وهي تبييض الأموال مع علمه بمصدر هذه الأموال غير المشروعة.[1]

ويترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة انعدام المشروعية، لأن المحل والدافع إليها غير موجود، لذلك فإن أنجع السبل لمكافحة جريمة تبييض الأموال، هو التصدي ومكافحة الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة[2].

لكن إذا كان يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال وجود جريمة أولية، **فهل يشترط وجود حكم سابق لذلك؟**

نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل الفصل صراحة في مسألة ضرورة وجود حكم قضائي سابق يقضي بالإدانة عن الجريمة الأصلية، فقيام الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال يبقى مرهونا بوجود حكم قضائي سابق يقضي بالإدانة عن جريمة معينة نتج عنها مال غير مشروع، والذي لاحقا يصبح يشكل لنا عائدا جرميا.

وعليه، من الثابت فقها وقضاء أن القضاء الجزائي يقوم على قرينة البراءة والتي تعد مبدأ دستوري، حيث لا يمكن اعتبار الشخص مدانا إلا بموجب حكم قضائي نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه[3]، فتصبح جريمة تبييض الأموال لاحقة لجريمة سابقة لها، ولا يمكن إثباتها إلا بإثبات الفعل غير المشروع الأولي.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

تتمثل أركان جريمة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الجرائم في الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

عملا بمبدأ المشروعية، لا تعتبر كل الأعمال المخالفة للنظام العام، مهما بلغت

[1]- مجاهدي إبراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، ص30.

[2]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 41.

[3]- شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 4، 2017، ص 313.

خطورتها جريمة، إلا إذا وجد نص مجرم للفعل[1] وفقا للمبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

ووفقا للاتفاقيات الدولية[3]، والتي صادقت عليها الجزائر مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11-11-1990 وهي تعد أول وثيقة دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

والاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتعد هذه الاتفاقية أيضا من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال.[4]

وقد قام المشرع الجزائري بتجريم الفعل المتمثل في تبييض الأموال من خلال المواد 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.[5] والنظام رقم: 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بتبييض الأموال ومكافحتهما.[6]

حيث تشترط المادة 389 مكرر أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة ما، أيا كان وصفها القانوني ومهما كانت طبيعتها، في حين حصرت المادة 389 مكرر في نسختها الفرنسية الجريمة الأصلية في الجناية بنصها على

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر 2014 ص 76.

[2]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا السالف الذكر ، والمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة السالف الذكر.

[4]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص. ص 18 و 20.

[5]- الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر..

[6]- النظام المالي رقم: 12-03 المتعلق بتبييض الأموال السالف الذكر.

"produit d'un crime" أي عائدات جناية.

استعملت المادة 42 من قانون مكافحة الفساد[1] مصطلح العائدات الإجرامية وعبرت عنه بالنسخة الفرنسية produit du crime "، في حين لا يتضمن هذا القانون جرما واحدا وصفه جناية، مما يدعم الاعتقاد بأن مصطلح "العائدات الإجرامية" وما يقابله في النسخة الفرنسية "produit du crime " لا يعني بأي حال من الأحوال عائدات الجناية، كما يبدو من النسخة بالفرنسية. والجديد في قانون مكافحة الفساد هو تعريفه لمصطلح العائدات الإجرامية في المادة 2 كالآتي: " كل الممتلكات المتأنية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"[2].

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المشرع الجزائري يقصد عائدات الجنايات والجنح، كما يتضح من المادة نص 389 مكرر التي نصت على مصادرة عائدات الجناية أو الجنحة، مستبعدة بذلك عائدات المخالفة، وتؤكد المادتان 20 و 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما اللتان تتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح.

وإثر تعديل الأمر 05-01 بموجب الأمر رقم 12-02 السالف الذكر، تم إعادة صياغة المادة 2 من الأمر 05-01 باستبدال مصطلح "crime" ب: "infraction" والنتيجة أن المشرع لا يقصد الجنايات فقط، وإنما الجرائم المتمثلة في الجناية والجنحة.[3]

ولا تعتبر المخالفة عائدا جرميا في جريمة تبييض الأموال، وإنما يجب أن تحمل الجريمة أو العائد وصف الجناية أو الجنحة لأن المخالفة مستبعدة قانونا من هذا المجال.

فلكي نكون بصد جريمة تبييض الأموال لا بد أولا من وجود جريمة أصلية ثابتة سواء وقعت في الخارج أو في الجزائر. وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون 05-01 المتعلق

[1]- تنص المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد: " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

[2]- المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 440.

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، فلا بد أن يتوفر في الركن المادي السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية إضافة إلى وجود علاقة سببية بينهما[2].

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال وفقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في تحويل الممتلكات أو نقلها، أي تحويل الممتلكات المتحصل عليها من جريمة أصلية، كأن يقوم الجاني بتحويل المال المتأتي من جريمة إلى حساب آخر، أما بالنسبة لنقل الممتلكات فهي تعني تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر.

وقد اشترط المشرع أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من جريمة، إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو تمويه المصدر غير المشروع لها، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ولا تنحصر المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة في القانون 05-01 في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات أي المساعدة والمعاونة بل يتسع مفهومه ليشمل صور أخرى مثل التواطؤ والتحريض وإسداء المشورة[3].

نستنتج أن المشرع الجزائري وسع من نطاق المساهمة الجنائية لهذه الجريمة والتي لم تعاقب فقط على من يساعد ويعاون على ارتكاب الجريمة،وإنما حتى من يتواطأ ويتآمر على ارتكابها يعتبر شريكا مساهما كما عاقب المشرع الجزائري على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بصفة عامة فقط بتوافر الركن المادي والركن الشرعي، وإنما لا بد

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 14.

[2]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 101.

[3]-عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 125.

من وجود الركن المعنوي، والذي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط.[1]

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثل في العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص[2]، حيث تكمن في علم الجاني كون الممتلكات محل الجريمة هي عائدات إجرامية.

وأما الإرادة فتكن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها.وتقتضي الجريمة في صورتها الأولى أي تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، قصدا خاصا يتمل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.[3]

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر بفقراتها يعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، حيث أنه دائما يشترط علم الفاعل أثناء ارتكابه للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال

يجب توخي الحيطة والحذر لمنع هذه الجريمة إضافة إلى رقابة المؤسسات المالية وحركة الأموال، إضافة إلى تدابير وقائية أخرى جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 (المطلب الأول)، ثم إلى فرض عقوبات جزائية واردة في قانون العقوبات، وهي عقوبات ردعية، تجعل الشخص يفكر في مصيره قبل القيام بهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية الواردة في القوانين الخاصة

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى التدابير الوقائية الواردة في القانون رقم 05-01 في الفرع الأول، ثم بعد ذلك إلى التدابير الواردة في القانون 06-01.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 142.

[2]- عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 172.

[3]- المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر.

الفرع الأول: التدابير الوقائية الواردة في القانون رقم 05-01

إذا كانت الجهود الدولية والإقليمية تمثلت فيما أبرمته المنظمات والهيئات العامة والإقليمية من اتفاقيات، وما أوصت به من توصيات، وما أنشأته من أجهزة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فإن الجهود الوطنية التي تعد الأساس في هذه المكافحة، تتمثل في ما سنته كل دولة في حدود إقليمها من تشريعات وما أنشأته من أجهزة وطنية لمكافحة تبييض الأموال.

ولم يقتصر هذا الأمر على دول العالم الصناعي الأكثر تضررا من جرائم غسيل الأموال بل بادرت العديد من دول العالم الثالث وبالذات البلدان العربية إلى سن التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة خصوصا في ظل العولمة الاقتصادية وسير هذه البلدان في طريق الاقتصاد المفتوح.[1]

نص المشرع الجزائري على تجريم تبييض الأموال بموجب القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[2] على أحكام خاصة بالوقاية من تبييض الأموال تضمنتها المواد من 104 إلى 110 منه وبعد تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2004، فرض القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالأمر رقم 12-02 التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات التي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال.

وقد فرضت عليهم المادة 20 من القانون 05-01 إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تتعلق بأموال يشتبه بأنه متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو الإرهاب، كما يتعين عليهم أيضا إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.[3]

وتتمثل هذه الالتزامات في الرقابة إذ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائري فرض رقابة على زبائنهم والعمليات التي يقومون بها وذلك من خلال

---

[1]- مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي، المرجع السابق، ص261.

[2]- القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، السالف الذكر.

[3]- دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مقال منشور بالمجلة النقدية، ص 269.

فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية عندما يفوق مبلغا معينا، حدده المرسوم التنفيذي رقم 05-442 بمبلغ 50.000 دج.[1]

إضافة إلى معرفة الزبائن والعمليات حيث يتعين عليها التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وكذلك حفظ الوثائق والتي يتعين عليها الاحتفاظ بها خلال فترة 05 سنوات بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن وتسري هذه المهلة من يوم غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.[2]

وقد فرض القانون رقم 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التزامات على بعض الفئات والهيئات واجب الإخطار بالشبهة، وقد حددت المادة 19 الهيئات والأشخاص الذي يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة والمتمثلون في البنوك والمؤسسات المالية ولبريد الجزائر ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات .

كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و / أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا منهم المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية. ويرسل الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية التي أنشأت لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ووضعت لدى الوزير المكلف بالمالية.[3]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14-11-2005، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع.

[2] - المادة 14 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام ومنظمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 07-04-2002.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-05[1] شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وفي نفس السياق تلزم المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته الأشخاص والهيئات المذكورين سابقا بإبلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

وهو نفس الالتزام الذي يقع على مصالح الضرائب والجمارك التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة.

نصت المادة 22 من نفس القانون على عدم الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي، كما نصت المادة 24 على إعفاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من كل مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. تتولى خلية معالجة المعلومات المالية تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها وتجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال والعمليات المصرفية التي تكون محلا للإخطار وترسل الملف لوكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح عنها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[2]

تجيز المادة 17 من القانون لخلية الاستعلام المالي الاعتراض، بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية بعد انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار قضائي.[3]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية الواردة في القانون 06-01

نصت المادة 16 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر على أنه دعما لمكافحة الفساد

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد02، المؤرخة في 15-01-2006.

[2]- المواد من 22 إلى 24 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 454 و 455.

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظامه رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

كما ألزمت المادة 4 من نفس القانون الموظف العمومي[1] باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، وفي حالة الامتثال لهذا الالتزام يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية.[2]

لكن الإشكال الذي يثار هنا ليس حول التصريح بالممتلكات أو عدم التصريح والعقوبة المقررة لذلك، وإنما أن هناك إجراء أولي أثناء التصريح بالممتلكات وهو من أين لك هذا المال؟ من أين لك هذه الممتلكات؟ فالتصريح يجب أن يكون حول مصدر الممتلكات وليس بما يملك الشخص. أي كيف لك أن اكتسبت هذه الممتلكات، وذلك معرفة مدى مشروعة مصدر هذه الأموال.

فالسؤال يجب أن يطرح عن مصدر الممتلكات.

إن الموظف العمومي الذي يقصده المشرع الجزائري من خلال نص المادة ليس الموظف بالمفهوم الضيق الوارد في قانون الوظيفة العمومية، وإنما الموظف العمومي ذو مفهوم واسع بموجب القانون 06-01 السالف الذكر، وذلك لحماية المجتمع من الفساد، وكي لا يتذرع أي شخص بأن هذا القانون لا يطبق عليه باعتباره لا يخضع لقانون الوظيفة العمومية لذا وسع المشرع الجزائري من مفهوم هذا المصطلح.

---

[1]- الموظف العمومي هو: 1- " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

[2]- المواد 16 و 04 و 36 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية الواردة في النظام 12-03

يجب على المصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائري، حيث أنه تطبيقا للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفقا للمادتين 2و 3 منه، والالتزام باليقظة يكون بامتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال.[1]

كما يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زبائنها، كما يجب عليها مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو غير العادية، ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات.[2]

المطلب الثاني: الردع العام كآلية وقائية لجريمة تبييض الأموال

رسمت الاتفاقيات الدولية الملامح العامة للتجريم، وتركت للدول حرية وضع العقوبات المناسبة، حيث ألزمت اتفاقية فيينا صراحة الدول الأعضاء بضرورة فرض عقوبات جنائية كالسجن، وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية على مرتكب الجريمة وبنفس السياق اتجهت أغلب الدول[3]. وتسلط العقوبة في حالة توافر أركان الجريمة على الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى العقوبة الأصلية أولا، ثم بعد ذلك مصادرة الأموال.

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغارمة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل شخص طبيعي ارتكب جريمة تبييض الأموال، إذ يعتبر الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب الجاني لجريمة تبييض الأموال، والسلطة

[1]- المادة 01 من نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 27 فبراير 2013.

[2]- المادة 03 من النظام رقم 12-03 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السالف الذكر.

1- خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 81.

التقديرية ترجع للقاضي بشرط أن لا يتجاوز الأحد الأقصى وأن تقل العقوبة عن الحد الأدنى المحدد قانونا.

كما يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000دج. وبالتالي بمجرد توافر عنصر الاعتياد في الجريمة أو استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني، أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إرهابية فإنه تشدد العقوبة.[1]

ثانيا: المصادرة كتدبير خاص

تعرف المصادرة على أنها التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات وهي من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات، وقد أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالمصادرة بموجب المادة 389 مكرر 4 حيث تتم مصادرة الأملاك موضوع الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في الجريمة وفي حالة تعذر ذلك حجز الممتلكات محل المصادرة وتقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات الواجب مصادرتها[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي هو التكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية المعنوية والكيان المستقل، وكون الشخص المعنوي يمثل الآن حقيقة قانونية وأصبح مصدر اعتداءات جسيمة على التشريعات فإن الاتجاه الحديث في العلم والتشريع يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كثير من الأنظمة.[3]

إلا أنه حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من توافر شرطين: أن ترتكب الجريمة للشخص المعنوي ومن قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 28-04-2011، والذي قضى: "يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص على

[1]- المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 114.

[3]- خالد بن محمد الشريف، المرجع السابق، ص 95.

تحق شرطين أساسيين هما: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي و ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين ويجب لمتابعة ومعاقبة البنك، باعتباره شخصا معنويا، بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"قضية الحال" إبراز توفر أركان الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. لا تعد الوكالة البنكية جهازا من أجهزة البنك، ولا يعد مدير الوكالة ممثلا شرعيا له."[1]

ووفقا لما ورد في نص المادة 389 مكرر 7 يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال بالغرامة التي لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 والمقدرة بـ: 3.000.000 دج و 8.000.000 دج.

إضافة إلى مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها، كما تتم مصادرة الممتلكات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة ما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة احكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية كذلك أن تقضي إما بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة 5 سنوات، وإما حل الشخص المعنوي[2].

عاقب المشرع الجزائري مرتكبي جريمة تبييض الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما اعتبرها جنحة مغلظة أي أنه اعتمد سياسة التجنيح في هذه الجريمة، فمن خلال المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات المقررة على الجنح هي الحبس، في حين اعتبر السجن عقوبة مقررة على الجنايات، إلا أننا من خلال العقوبة المقررة على هذه الجريمة نجده قد أورد عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

لقد وردت هذه الجريمة تحت عنوان الجنايات والجنح، سواء كانت العقوبة المقررة

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 613327، الصادر بتاريخ 28-04-2011 عن غرفة الجنح والمخالفات المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد1، سنة 2011، ص 298.

[2]- دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2016، ص . ص 231 و 232.

إكراها بدنيا، أو غرامة مالية، أو تكميلية، باعتبارها جريمة جد خطيرة تمس بالأمن الاقتصادي للدولة. كما شدد العقوبة في حالة العود.

كان على المشرع الجزائري أن يعتبر جريمة تبييض الأموال جناية وليس جنحة، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة والآثار التي ترتبها خاصة على الاقتصاد الوطني.

خاتمة:

يستخلص مما سبق تناوله عن جريمة تبييض الأموال والآليات الوقائية لمكافحتها بعض النتائج مع بعض الاقتراحات وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- وجود ثغرات قانونية خاصة فيما يتعلق بالتعريف بجريمة تبييض الأموال وفقا لنص المادة 389 مكرر.

2- إن هذه الثغرات القانونية تسمح لمرتكبيها التهرب من المساءلة الجزائية، كما أنه من الناحية العملية لم نجد أحكاما أو قرارا قضائيا منشورا يتعلق بجريمة تبييض الأموال، وكأن هذه النصوص القانونية هي حبر على ورق، باعتبار أن هذه الجريمة تلفت الانتباه إلى أصحاب رؤوس الأموال الضخمة، الأمر الذي يسمح لهم التهرب وعدم تطبيق القانون عليهم.

3- المشرع الجزائري أعطى مفهوما واسعا حول المساهمة الجنائية في جريمة تبييض الأموال حيث أنه اعتبر حتى من تواطؤ وتآمرا شريكا في الجريمة.

4- جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي لتحققها.

5- جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى، ترتب آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني.

6- إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة لاحقة لفعل غير مشروعة، مصدرها يكون أموال غير مشروعة.

7- يعاقب المشرع الجزائري كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حالة ارتكاب هذه الجريمة مع التشديد في حالة توفر ظروف التشديد.

8- أعطى المشرع الجزائري عدة تدابير قانونية وقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منها ما جاء به في قانون العقوبات، أو القانون 05-01 أو القانون 06-01.

ثانيا: الاقتراحات

1- ضرورة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات التبييض ، والواقع القانوني الذي يتيح النفاذ.

2- الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسع في التجريم، وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي لها والمقصود بالمحل الذي يرد عليه النشاط.

3- تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة تبييض الأموال خاصة العقوبات المالية.

قائمة المصادر المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014
3. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى الجزائر، 2010.
4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق) الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر 2014.

ب- الكتب المتخصصة

1. خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد المملكة العربية السعودية 2012.
2. عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
3. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
4. مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي غسيل الأموال في القانون الجنائي، "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

5. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات بيرتي الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011.
2. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
3. العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1. دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مقال منشور بالمجلة النقدية.
2. دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6 جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2016.
3. شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مقال منشور ب حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء 4، 2017.
4. مجاهدي إبراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 01، 2012.

رابعا: النصوص القانونية

- **القوانين**

1- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 25-12-2002.

2- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10-11-2004.

3- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13-02-2012، الجريدة الرسمية عدد 8، المؤرخة في 15-

2012-02، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية عدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2015.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد14، المؤرخة في 08-03-2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 29-08-2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 10-08-2011.

- **الأوامر**

1. الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71،المؤرخة في 11 يونيو 1966،المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09-07-1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرمة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 10-07-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19-02-2003، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في 23-02-2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، المؤرخة في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01-09-2010.

- **المراسيم**

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28-01-1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخ في 15-02-1995.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05-02-2002، التضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 10-01-2002.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07-04-2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام ومنظمها وعملها الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 07-04-2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-442، المؤرخ في 14-11-2005، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 20-11-2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09-01-2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15-01-2006.

- **الأنظمة**

1. النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بتبييض الأموال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 27 فبراير 2013.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 28-04-2011 عن غرفة الجنح والمخالفات المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد1، سنة 2011.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Scoot sultzer, money –laundering the scope of the problem and attempt to combat it , volume 63, tenesse law review . 1995 .

2- OLIVIER Gerez ; Le blanchiment d'argent , revue des banques ; 2 eme édition, paris, 2003.